

قرار المجلس رقم 46/أ خ/ر م/س ض ب إ 2020/ المؤرخ في 13 أكتوبر 2020

تحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المادتان 37 و38 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداؤه، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-437 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003، المحدد للمبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقدان الجزئي أو الكلي لطرد بريدي أو تلفه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، المحدد لمحتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، المحدد لكيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-314 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1441 الموافق 18 نوفمبر سنة 2019، المتعلق بمواد المراسلة والطرود البريدية المبعوثة مقابل التسديد في النظام الداخلي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- وبمقتضى لائحة مجلس سلطة الضبط رقم 05 المؤرخ في 22 مايو سنة 2007، المتضمنة الشروط العامة لممارسة النشاط البريدي الخاضع لنظام التصريح البسيط، المعدلة،

- ◀ وبمقتضى القرار رقم 54/أ خ/ر م/س ض ب م/2012 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2012، المتضمن الإجراءات المتعلقة بإرسال المعلومات الإحصائية، المالية والعامة من قبل متعاملي البريد،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا لضرورة التذكير للمعاملين المسجلين تحت نظام التصريح البسيط بأهم المقتضيات التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها نشاطهم،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 12 و 13 أكتوبر 2020.

يـقـرـر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط تطبيقا للمادتين 37 و 38 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المشار إليه أعلاه.

المادة 2 :

يُقصد بالمتعامل، في مفهوم هذا القرار، كل شخص طبيعي أو معنوي حائز على شهادة تسجيل من أجل استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 :

تمنح شهادة التسجيل للمتعامل من قبل سلطة الضبط لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، مقابل دفع للمصاريف ذات الصلة والمقدرة بثمانية وعشرون ألف (28.000) دينار جزائري دون احتساب الرسوم. يجب أن يكون التصريح بالرغبة في استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط، المحرر حسب النموذج المرفق بهذا القرار، مصحوبا بالوثائق التالية:

- نسخ من العقود القانونية التي تثبت انتفاعه بمحلّه وكذا بنقاط تواجده،
- نسخة من عقد تأسيس المؤسسة (بالنسبة للأشخاص المعنوية)،
- صحيفة السوابق العدلية (بالنسبة للأشخاص الطبيعية)،
- نسخة من السجل التجاري،
- وثيقة إثبات الدفع عن طريق التحويل البنكي أو بشيك مصادق عليه أو شيك بنكي، لمبلغ ثلاثة وثلاثون ألف وثلاث مائة وعشرون (33.320) دينار جزائري باحتساب الرسوم، المقابل للمصاريف ذات الصلة، محرر باسم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (س ض ب إ)، بنك "القرض الشعبي الجزائري" وكالة حسين داي رقم: 004 00118 40 10004695 40

المادة 4 :

يجب أن يكون تجديد شهادة التسجيل موضوع طلب صريح يقدمه المتعامل إلى سلطة الضبط خلال أجل خمسة وأربعين (45) يوما قبل انقضاء مدة صلاحية شهادة تسجيله، مثبت بوصل الاستلام.

يتم تجديد شهادة التسجيل لفترات محددة بخمس (5) سنوات.

إذا لم يتم تقديم طلب التجديد عند انقضاء الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، تنتهي صلاحية شهادة التسجيل دون أي إجراء شكلي آخر غير انقضاء مدتها.

يمكن عدم تجديد شهادة التسجيل للمتعامل، لا سيما في حالات عدم احترامه المستمر والواضح خلال فترة سريان شهادة تسجيله للالتزامات المقررة بموجب النصوص المعمول بها وقرارات سلطة الضبط. يجب أن يكون رفض تجديد شهادة التسجيل مسبباً ومحل قرار صادر عن سلطة الضبط.

المادة 5 :

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استغلال خدمة بريدية خاضعة لنظام التصريح البسيط أن يُقدم إلى سلطة الضبط تصريحاً بالرغبة، والذي يتعهد بموجبه باحترام شروط الاستغلال المحددة من طرف سلطة الضبط، حسب النموذج المرفق بهذا القرار.

المادة 6 :

يتعين على المتعامل احترام الأحكام الواردة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 :

يتعين على المتعامل إفادة سلطة الضبط بكل معلومة تطلبها هذه الأخيرة بخصوص نشاطه.

المادة 8 :

يجب على المتعامل إبلاغ سلطة الضبط، بأية وسيلة كانت، بالتغييرات المتعلقة بالمعلومات الواردة في تصريحه بالرغبة الأولي، لاسيما المقر الاجتماعي أو العنوان، مضمون الخدمة، التغطية الجغرافية، التعريفات، آجال التسليم وهيكل رأس المال، خلال أجل ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ حدوثها.

يتعين على المتعامل إبلاغ سلطة ضبط على الفور بوقف نشاطه البريدي. وفي هذه الحالة، يجب عليه ضمان ترحيل وتوزيع المواد البريدية التي هي بحوزته.

المادة 9 :

يتعين على المتعامل إعلام الجمهور بأسعاره وشروط العروض والخدمات التي يقدمها، ونشرها في كل نقطة من نقاط تواجده وعلى موقعه الإلكتروني، إن وُجد.

المادة 10 :

يتعين على المتعامل احترام مبدأ المساواة في تعامله مع جميع زبائنه دون أي تمييز.

يجب أن تلقى كل شكوى يقدمها الزبون معالجة ومتابعة صارمتين، ويجب إرسال الرد بخصوصها إلى المشتكي لإعلامه بمصير الإرسال البريدي موضوع الشكوى. كما يجب إبلاغ سلطة الضبط بذلك.

في حالة ضياع أو تلف المادة البريدية المسلمة للمتعامل، يتعين على هذا الأخير الدفع للزبون المرسل تعويضا نقديا وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 11 :

يتعين على المتعامل توزيع البريد في غضون الآجال المذكورة في تصريحه بالرغبة، وضمان أمن وسلامة الإرسالات الموضوعة تحت مسؤوليته.

يتعهد المتعامل باستخدام جميع الوسائل لتحقيق مستويات مرضية من جودة الخدمة وتوفرها.

بعد سنة واحدة (1) من دخول شهادة التسجيل حيز التنفيذ، يتعين على المتعامل امتلاك نقطة تواجد واحدة (1) على الأقل في كل ولاية، عبر خمس (5) ولايات على الأقل.

يتعين على المتعاملين الذين يمارسون نشاطا بريديا خاضعا لنظام التصريح البسيط عند تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، الامتثال لأحكام الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه في غضون سنة واحدة (1).

المادة 12 :

يتعين على المتعامل احترام سرية الإرسالات الموضوعة تحت مسؤوليته. كما يجب عليه ألا يخرق، بأي حال من الأحوال، سرية المراسلات.

يتعين على المتعامل حيازة الوسائل اللازمة لإثبات استلام المواد البريدية من عند المرسل وتسليمها إلى المرسل إليه.

المادة 13 :

كل خدمة يؤديها المتعامل لصالح متعاملين آخرين أو يؤديها متعاملون آخرون لصالحه لا يمكن إجراؤها إلا مع المتعاملين الخاضعين إلى مختلف أنظمة استغلال خدمات البريد، والمسجلين لدى سلطة الضبط. يجب إبلاغ المعلومات المتعلقة بهذه الخدمة إلى سلطة الضبط.

المادة 14 :

يخول لسلطة الضبط إجراء مراقبات مفاجئة للتحقق من مطابقة النشاط الذي يقوم به المتعامل مع التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا القرارات التي تتخذها سلطة الضبط. يتعين على المتعامل تسهيل الدخول إلى محلاته والحصول على المعلومات المطلوبة.

المادة 15 :

يتعين على المتعامل أن يمتلك شعار يُمثل علامته التجارية والذي يتم وضعه على مغلفاته وأية مركبة تابعة لمؤسسته، والمخصصة لمهمة جمع البريد، ترحيله وتوزيعه.

المادة 16 :

يتعين على المتعامل وضع لافتة تحمل بشكل واضح اسم مؤسسته على واجهة محله.

المادة 17 :

يتعين على المتعامل دفع مساهمة لتمويل الخدمة الشاملة للبريد وفقا للتنظيم المعمول به. يبلغ كشف مفصل عن العمليات المحاسبية يوضح الناتج المحاسبي السنوي الخام، مصادق عليه من طرف محافظ حسابات المتعامل إلى سلطة الضبط، في أجل أقصاه خمسة (5) أشهر بعد نهاية السنة المالية، وذلك بغض النظر عن النظام الضريبي الذي يخضع له المتعامل. تسدد المساهمة سنويا في دفعة واحدة، في أجل أقصاه شهر واحد (1) بعد إبلاغ سلطة الضبط بالكشف المذكور في الفقرة أعلاه.

المادة 18 :

يؤدي عدم احترام المتعامل للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه.

المادة 19 :

يتعين على المتعاملين الذين يمارسون نشاطا بريديا خاضعا لنظام التصريح البسيط عند تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، الامتثال لأحكام هذا القرار.

المادة 20 :

يلغي هذا القرار ويحل محل اللائحة رقم 05 المؤرخة في 22 مايو سنة 2007 المتضمنة الشروط العامة لممارسة النشاط البريدي الخاضع لنظام التصريح البسيط، المعدلة، وكذا جميع الأحكام الأخرى المخالفة.

المادة 21:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 22 :

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وكذا على موقعها الإلكتروني.

المادة 23 :

يُكلف المدير العام بتنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس

تصريح بالرغبة في استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط

الاسم واللقب أو التسمية الاجتماعية:

الممثل القانوني:

العنوان / المقر الاجتماعي:

رقم السجل التجاري:

رقم الهاتف والفاكس:

الموقع الإلكتروني / البريد الإلكتروني:

إلى السيد المدير العام لسلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية

الموضوع: تصريح بالرغبة

أنا الموقع أسفله السيد(ة)، الممثل (ة) القانوني (ة) للشركة، الكائنة مقرها، أصرح برغبتي في استغلال الخدمات البريدية الداخلية الخاضعة لنظام التصريح البسيط لجمع، ترحيل وتوزيع بريد الرسائل و / أو الطرود التي يزيد وزنها عن 50 غرام.

نسعى في مرحلة أولى تغطية الولايات التالية:

الولاية	نقاط التواجد	العنوان

ويمكن توسيع النشاط إلى جهات أخرى من الوطن، وذلك حسب القدرات والامكانيات المتاحة.

يُرفق هذا التصريح بالرغبة برسالة التزام بشروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط، المحددة من طرف سلطة الضبط، وكذلك بالبطاقة التقنية المفصلة لاسيما للخدمة التي سيتم توفيرها والتغطية الجغرافية.

حُرر في يوم.....

توقيع وختم الممثل القانوني

ملاحظة: هذا التصريح صالح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

رسالة التزام

أنا الممضي (ة) أسفله، السيد (ة)
المولود(ة) بتاريخ ب
بصفتي لمؤسسة
..... الحائز على السجل التجاري رقم:.....

ألتزم بموجب هذه الرسالة بـ:

- احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، لا سيما فيما يتعلق بجمع، ترحيل وتوزيع المواد المرسله والطرود البريدية الخاضع لنظام التصريح البسيط دون خرق لنظام التخصيص،
- توفير جميع المعلومات المطلوبة من قبل سلطة الضبط وملئ الكشف التي يتم إرسالها لي، مع احترام الآجال والفترات المحددة،
- إبلاغ سلطة الضبط، بأية وسيلة كانت، بالتغييرات المتعلقة بالمعلومات الواردة في تصريحتي بالرغبة الأولي، لا سيما المقرر الاجتماعي أو العنوان، محتوى الخدمة، التغطية الجغرافية، التعريفات، آجال الترحيل وكذا هيكله رأس المال، خلال ثلاثين (30) يوما من حدوثها،
- توفير جميع الوسائل لتحقيق مستويات مرضية من جودة الخدمة واستمراريتها،
- أن أمتلك على الأقل نقطة تواجد واحدة (1) في كل ولاية، عبر خمس (5) ولايات على الأقل، وهذا بعد مرور سنة واحدة (1) من دخول شهادة التسجيل الخاصة بي حيز التنفيذ،
- إبلاغ سلطة الضبط بكشف مفصل للعمليات المحاسبية يوضح الناتج المحاسبي السنوي الخام، مصادق عليه من طرف محافظ حساباتي، وهذا في أجل أقصاه خمسة (5) أشهر بعد نهاية السنة المالية، وذلك بغض النظر عن النظام الضريبي الذي أخضع له،
- التسديد السنوي وفي دفعة واحدة، في أجل أقصاه شهر واحد (1) بعد إبلاغ سلطة الضبط بالكشف المذكورة أعلاه، للمساهمة في تمويل الخدمة الشاملة للبريد، والتي تقدر بـ 3 ٪ من ناتجي المحاسبي السنوي الخام،
- تقديم ضمن الآجال المحددة من طرف سلطة الضبط الكشف السنوية المحاسبية، مصادق عليها من طرف محافظ حساباتي.

حرر بـ: في:

توقيع وختم الممثل القانوني

تصريح بالرغبة في استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط.

البطاقة التقنية

1. تفاصيل الخدمة التي سيتم استغلالها:

1.1. طبيعة الخدمة التي سيتم استغلالها*:

البريد السريع للنظام الداخلي الأكثر من 50 غرام	البريد العادي للنظام الداخلي الأكثر من 50 غرام	الطرود البريدية

* وضع علامة (x) في الخانات الملائمة للخدمات التي سيتم استغلالها.

2.1. وسائل الجمع، الترحيل والتوزيع

الوسائل	التعيين	العدد
السيارات		
الدراجات النارية		
أخرى (للتحديد)		

3.1. الهياكل القاعدية:

الهياكل القاعدية	العدد	الموقع
المحلات		
نقاط التواجد		
مراكز الفرز		
أخرى (للتحديد)		

4.1. موافقت العمل:

أيام العمل	التوقيت
	الصباح من إلى
	المساء من إلى

5.1. آجال الترحيل والتوزيع:

داخل الولاية	بين الولايات
(2)....-(1).....	(2)....-(1).....
J+.....	J+.....

(1). ولاية الارسال، (2). ولاية الاستقبال (الملىء).

6.1. المستخدمين:

المستخدمين التجاريين	المستخدمين الإداريين	السائقين	الساعين	أخرى(حدد)

2. التغطية الجغرافية:

الولايات

3. الأسعار المطبقة على الزبائن: (حسب الخدمة المذكورة في العنصر 1.1).

تعيين الخدمة	داخل الولاية	بين الولايات
(2)....-(1).....	(2)....-(1).....	(2)....-(1).....

(1). ولاية الارسال، (2). ولاية الاستقبال (الملىء).

4. التمويل: (تحديد كيفية تمويل المشروع).

حرر ب: في:

توقيع وختم الممثل القانوني

تصريح بالرغبة في استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط.